باسم الشعب

محكمـــة النقـــض

الدائرة المدنية والتجارية

برئاسة السيد القـــاضى / صـــلاح ســـعداوى ســـعد " نائب رئيس المحكمـــــة "

وعضوية السادة القضاة / شـــريف حـــشمت جـــادو ، عمــــر السعيد غانـــم

أحمـــــد محمد عامـــــر و محمد عبد العظيم عقبـــة

" نواب رئيس المحكمة "

بحضور السيد رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض / هانى أحمد أمين .

وأمين السر السيـــد / عاطف أحمد القطامى .

فى الجلسة المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمحافظة القاهرة .

فى يوم الأربعاء ٢٢ من ذى الحجة سنة ١٤٣٣ هـــ الموافق ٧ من نوفمبر سنة ٢٠١٢ م .

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ١٧٣٥١ لسنة ٨١ ق .

المرفوع مـــن :

ضـــــــد

السيد / رئيس مجلس إدارة

الوقائع

فى يوم ٢٠١١/١١/١٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٧ فى الاستئناف رقم ٣٩٥ لسنة ١٥ق ـــ وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه . وفى اليوم نفسه أودع

الطاعن مذكرة شارحة وحافظة بمستنداته . وفى يوم ٢٠١١/١١/٢٢ أعلن المطعون ضده بصفته بصحيفة الطعن . وفى يوم ٢٠١١/١٢/٦ أودع المطعون ضده بصفته مذكرة بدفاعه مشفوعة بمستنداته طلب فيها رفض الطعن . ثم أودعت النيابة العامة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه . وبجلسة ٢٠١٢/٥/٢٦ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة المشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة ٢٠١٢/٦/٦ سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم كل من محامى الطاعن والنيابة كل على ما جاء بمذكرته ــ والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمــــــة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر / محمد عقبة " نائب رئيس المحكمة " ، والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ــ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ــ تتحصل فى أن البنك المطعون ضده تقدم فى ٢٥ من مايو سنة ٢٠٠٩ بطلب إلى قاضى الأمور الوقتية لاستصدار أمر بإلزام الطاعن بأن يؤدى له مبلغ ٧١٣٦٠٠ جنيه والفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق ، على سندٍ من أنه يداينه بهذا المبلغ بموجب سبعة عشر شيكاً مؤرخة فى ٢٠٠٤/٩/٢٨ وحتى ٢٠٠٦/٤/٢٨ ، وإذ رفض القاضى إصدار الأمر وحدد جلسة لنظر الموضوع ، وتم قيد الدعوى برقم ٦٦٦ لسنة ٢٠٠٩ تجارى شمال القاهرة الابتدائية ، طعن الطاعن بالتزوير على هذه الشيكات ، وبعد أن ندبت المحكمة خبيراً من مصلحة الطب الشرعى لتحقيق الطعن ، أودع تقريره الذى انتهى إلى أن الطاعن هو الكاتب للشيكات صلباً وتوقيعاً ، ودفع بسقوط الحق فى المطالبة بالتقادم طبقاً لنص المادة ٥٣١ من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، بتاريخ ٢٧ من فبراير سنة ٢٠١١ حكمت المحكمة بسقوط الحق فى المطالبة بالكمبيالات سند الدعوى بالتقادم ، استأنف المطعون ضده هــــذا الحكـــم

بالاستئناف رقم ٣٩٥ لسنة ١٥ ق أمام محكمة استئناف القاهرة ، بتاريخ ٢٧ من سبتمبر سنة ٢٠١١ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وإلزام الطاعن بأن يؤدى للبنك المطعون ضده مبلغ ٧١٣٦٠٠ جنيه وعائدها طبقاً للسعر الذي يتعامل به البنك المركزى من تاريخ الاستحقاق وحتى تمام السداد على ألا تزيد الفائدة على أصل رأس المال . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه جزئياً ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة – فى غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والفساد فى الاستدلال ، ذلك أنه تمسك فى دفاعه بسقوط حق المطعون ضده بالتقادم طبقاً للمادة ٥٣١ من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، إلا أن الحكم المطعون فيه استخلص من طعنه بالتزوير على الشيكات محل التداعى وتقرير أبحاث التزييف والتزوير إقرار الطاعن بانشغال ذمته بالدين ورتب على ذلك عدم أحقيته فى التمسك بأحكام التقادم سالف البيان رغم اكتمال مدته قبل رفع الدعوى فى ٢٠٠٩/٥/٢٥ ، إذ إن تاريخ استحقاق آخر شيك ٢٠٠٦/٤/٢٨ تكتمل مدته فى ٢٠٠٧/٧/٢٧ مما يكون حقه قد سقط بالتقادم ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٥٣١ من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٤ – السارى فى ٢٠٠٤/٧/١٤ – على أن " تتقادم دعاوى رجوع حامل الشيك على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين بدفع قيمة الشيك بمضى سنة من تاريخ تقديمه للوفاء أو من تاريخ انقضاء ميعاد تقديمه " ، والنص فى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من مواد إصدار ذات القانون المعدل بالقوانين أرقام ١٦٨ لسنة ٢٠٠٠ ، ١٥٠ لسنة ٢٠٠١ ، ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣ – السارى من ٢٠٠٣/٧/٣ – على أن " ينشر هذا القانون – رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ – فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٩٩ عدا الأحكام الخاصة بالشيك فيعمل بها اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٥ " . ومن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن القانون

يســرى بأثر فورى مباشر فيحكم الوقائع اللاحقة لتاريخ العمل به دون السابق عليه إلا بنص خاص يدل على أن المشرع فى قانون التجارة الجديد أخضع للتقادم الصرفى الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية ومنها – الشيك – وقدر مدة هذا التقادم سنة تبدأ من تاريخ تقديمه للوفاء أو من تاريخ انقضاء ميعاد تقديمه ، وأن النص فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة القديم " على أن كل دعوى متعلقة بالكمبيالات أو السندات التى تحت إذن وتعتبر عملاً تجارياً أو السندات التى لحاملها أو بالأوراق المتضمنة أمراً بالدفع أو بالحوالات الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها وغيرها من الأوراق المحررة لأعمال تجارية يسقط الحق فى إقامتها بمضى خمس سنين اعتباراً من اليوم التالى ليوم حلول الدفع أو من يوم عمل البروتستو .... " ، وكان النص على التقادم يعد بهذه المثابة من بين القوانين الموضوعية المتصلة بأصل الحق ، فإنه يحكمه فيما يتعلق بسريانه من حيث الزمان عند التنازع بينه وبين قانون سابق المادة الثامنة من القانون المدنى التى تقضى بسريان مدة التقادم الجديد من وقت العمل بالنص الجديد إذا كان قد قررت مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم ما لم يكن الباقى منها أقصر من المدة التى قررها النص الجديد ، فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقى . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الشيكات محل التداعى أن ثلاثة منها مستحقة الأداء ابتداء من ٢٠٠٥/١٠/٢٨ حتى ٢٠٠٦/٤/٢٨ أى لاحقة على تطبيق أحكام قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعمول به فى ٢٠٠٥/١٠/١ موعداً لنفاذ الأحكام الخاصة بالشيك المنصوص عليها فى هذا القانون ومنها أحكام التقادم المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٥٣١ من ذات القانون المعدلة سالفة البيان وباقى السندات مستحقة الأداء ابتداء من ٢٠٠٤/٩/٢٨ حتى ٢٠٠٥/٩/٢٨ فإنه وباحتساب التقادم بشأنها من بدايته طبقاً لحكم المادة ١٩٤ من قانون التجارة القديم التى كانت تجعل التقادم خمسياً حتى ٢٠٠٥/١٠/١ تاريخ العمل بالقانون الجديد ، فإنه يكون قد مضى منها حوالى سنة ولا تكون مدة التقادم قد اكتملت طبقاً للنص القديم ، إذ إنه ينطبق عليها النص الجديد بشأن التقادم باعتباره أنه أقصر مما قرره النص القديم سالف البيان ، ومن ثم تكون السندات جميعها تطبق عليها أحكام التقادم السنوى المنصوص عليها فى

المادة ٥٣١ من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل سالف البيان . ومن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن مؤدى نص المادة ٣٨٤ من التقنين المدنى أنه إذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمنياً فإن شأن هذا الإقرار أن يقطع التقادم ، إلا أن المقصود بالإقرار هو اعتراف شخص بحق عليه لآخر بهدف اعتبار هذا الحق ثابتاً فى ذمته وإعفاء الآخر من إثباته ، فإنه يشترط فى الإقرار القاطع للتقادم أن يكون كاشفاً عن نية المدين فى الاعتراف بالحق المدعى به . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن طعن بالتزوير على الشيكات محل التداعى وانتدبت المحكمة خبيراً لتحقيق الطعن ، أودع تقريره انتهى فيه أن الطاعن هو محرر هذه الشيكات صلباً وتوقيعاً ، فإن هذا الطعن وتلك النتيجة لا تحتمل بهذه المثابة اعترافاً من الطاعن بالمديونية موضوع هذه الشيكات ، ومن ثم لا يعد إجراء قاطعاً للتقادم وكان آخر شيك يستحق الدفع فى ٢٠٠٦/٤/٢٨ ، ولما كان البنك المطعون ضده قد تقدم بطلب أمر الأداء فى ٢٠٠٩/٥/٢٥ أى بعد اكتمال مدة التقادم ، فإن الدعاوى المتعلقة بهذه الشيكات تكون قد سقطت بهذا التقادم السنوى ولم يلحقها أى إجراء قاطع للتقادم ناهيك عن أن هذه الشيكات اكتملت مدة تقادمها قبل إجراءات الطعن بالتزوير بما لا محل معه للبحث فى أثر اتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير فى قطع التقادم ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين تأييد الحكم المستأنف وتنوه المحكمة أن الأوراق التجارية موضوع النزاع هى شيكات وليست كمبيالات .

لـــذلـــك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه ، وألزمت المطعون ضده بصفته المصروفات ، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة ، وحكمت فى موضوع الاستئناف رقم ٣٩٥ لسنة ١٥ ق س القاهرة برفضه وبتأييد الحكم المستأنف ، وألزمت المستأنف بصفته المصروفات ، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

أميـــن الســـر — نائب رئيس المحكمة